

## مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 210 @ لسانه العتق عتق ولم يذكر الجزء الشائع كما ذكره في الطلاق للفرق بين العتاق والطلاق فإن الطلاق لا يتجزأ اتفاقاً فذكر بعضه كذكر كله وأما العتق فيتجزأ عند الإمام فإذا قال نصفك حر أو ثلثك حر يعتق ذلك القدر خاصة عنه كما سيأتي في غاية البيان من تسوية الطلاق والعتاق في الإضافة إلى الجزء الشائع سهو كما في البحر ومما ألحق بالتصريح كما في البدائع أن يقول وهبت لك نفسك أو وهبت نفسك منك أو بعث نفسك منك يعتق سواء قبل أو لم يقبل نوى أو لم ينوه زاد في الخانية تصدقت بنفسك عليك وأما لو قال بعثك نفسك بهذا فإنه يتوقف على القبول .

و كذا يصح الإعتاق بكتابته من الألفاظ عطف على قوله بصريحة إن نوى العتق بها للاشتباه والاحتمال كلا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك أو إليك أو لا رق لي عليك أو خرجت من ملكي أو خليت سبيلك لأنه يحتمل نفي الملك ونفي السبيل وتخلية السبيل بالبيع